فافتى كل واحد بما شاهد في زمانه يعني بقولهما لان الفساد والتزوير في زماننا نشا واكثر اهله شهد لمن بشار
وان اكتفى بالسر اي القاضي بالتزكية سرا بان يكتب في رقعة اسم الشاهد ونسبه وحليته وتبعتها الى السوق
ان كان سوقيا والى اهل محلته فمن عرفه بالفسق يكتب الله اعلم تحرزا عن الهتك اذا عدله غيره وخاف ان يحكم
القاضي بشهادته فيصرح بفسقه جاز لان الشركة في هذا الزمان لاهل الشر والطغيان والمزكي يخاف عن
الاعلان في البيان ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان
العبد والمحدود في قذف اذا تاب يكون عدلا ولا يجوز شهادتهما ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه الا ان يكون من
وراء الحجاب فلا يجوز ان يشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت فلو علم ان ليس ورائه الا واحد معين جاز
له ان يشهد على ما سمع منه او ابصره من الحقوق كالغصب والقتل ونحوهما والعقود كالهبة والبيع ونحوهما
من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني اي لا يقول الشاهد اشهدني لانه كاذب الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز
حتى يشهده يعني اذا سمع شاهدا شهد لم يجز له ان يشهد على شهادته ما لم يشهده لان الشهادة لا يثبت الحكم
بنفسها وانما يثبت بالنقل الى مجلس القضاء فيشترط التحميل ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول
اي دخول الزوج زوجته والنكاح وولاية القاضي اذا اخبر من يثق به ويشترط في اخبار من يثق به ان يكون رجلين
او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة اقيم مقام الشهادة الخبر عن جماعة لا يتوهم تواطؤهم عن الكذب في اثبات الشهرة
حكما واعتبارا ولا يشترط في الموت لانه قد يتفق في موضع لا يحضره الا الواحد فلو لم يثبت الشهرة بالواحد لضاعت
الحقوق المتعلقة بالموت وهو لم يعاين الموت الا واحد حد عدلا فيشهدان به عند الحاكم وانما كفى التسامع في هذه
الاشياء لان اسبابها لا يطلع عليها الا الخواص فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى حرج كثير بخلاف البيع والهبة
ونحوهما لان الحق والعام تحضرهما ثم انه تنتفي ان لا يفسر انه يسمع بالتسامع او بالمعاينة حتى لو فسر انه لا يسمع منها
والاقتصار بهذه الاشياء ينفي جواز غيرها لكن المختار في اصل الوقف قول محمد فانه يجوز بالتسامع لكن لا بد فيه من بيان
جهته بانه وقف على هذا المسجد ونحوه حتى لو لم يبينها لا يسمع كذا في التبيين وذكر في المحيط لا يقبل الشهادة على الولاء
بالتسامع عندهما وعند ابي يوسف اخرا يقبل لان الولاء بمنزلة النسب واذا رأى في يد اي الشاهد في يد غيره شيئا غير
عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما اي كونهما مملوكين شهد له اي بالملك لمن في يده اذ لا دليل للشاهد على الملك سوى اليد
بلا منازع ولو منع الشهادة باليد لانسد بابها لان الوقوف على حقيقة الملك متعذر من غير تفسير بانه شهد
بالرؤية ولو فسر لا يسمع اعلم ان الشهادة في غير العبد والامة انما يصح اذا عرف الملك بحدوده ورآه في يد رجل يعرفه
باسمه ونسبه او سمع انه في يد فلان بن فلان ولكن لا يعرف ذلك الفلان بوجهه ثم رآه في يد غيره جاز له الشهادة بالملك
وادل اذا ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسبة بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك به ولا الجملة
الشهادة في غيرهما بين الصورتين كذا في التبيين انما استثنى العبد والامة الكبيرين لان الشهادة بها بدون رؤيتها اي اليد لا الجملة
لان لهما يدا على انفسهما حتى اذا ادعى العبد انه حر الاصل كان القول قوله فلا يثبت لغيرهما يد عليهما والحقيقة حتى يعاين
ويشهد بها على الملك بخلاف الصغيرين اللذين لا يعبران عن انفسهما لا يد لهما فصار كسائر الاموال فيجاز الشهادة برؤيتهما
في اليد قيد بقوله لا يعرف رقهما لانه لو كان حرا وفي اجازة الشهادة فصل فيمن يقبل شهادته وفيمن لا يقبل وردونا

ه اسماعيل

وردونا شهادة الاعمى مطلقا سواء كان فيها اولا وقبولها فيما سبيله التسامع رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر لانه يساوي
البصير في التسامع وجوزه اي ابو يوسف شهادة الاعمى في الدين والعقار بتحديد قيد بهما لان في المنقول لا يقبل الشهادة اتفاقا
لانه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار بالتحديد ان تحملها بصيرا لان العلم حصل له بالعيان
وقت التحمل واداه صحيحا اذ لا خلل في لسانه وتعريف المشهود عليه يحصل بذكر نسبه ولنا انه يحتاج في ادائها الى التمييز بين
الخصمين وهو لا يفرق بينهما الا بالنغمة وهي لا تعتبر لانه يشبه نغمة اخرى ويخاف عليه التلقين من الخصم والمعرفة
بذكر النسب لا يكفي لانه ربما شارك غيره في الاسم والنسب ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء وبه اي ابو يوسف بالقضاء
لانها ادت شرائطها وقبلت فيقضى بها كما لو مات الشاهد بعد الاداء او غاب ولنا ان قيام اهلية الشهادة شرط
وقت القضاء لانها تصير حجة عنده وقد فات فلا يقضى بها وصار كما لو جن او خرس او فسق بخلاف لان الاهلية الاداء م
بستغني به ولا تبطل اي الشهادة بانتهائه فيقرره وبخلاف الغيبة لانها لا ينافي الاهلية افعال الجانة الشرطية يدل على
ان امتناع القضاء اتفاقي وذكر الخلاف بعضهم يدل على انه خلافي وبينهما تناف ولو فسق ولو عمي بعد الاداء يأمر بالقضاء
لكان اولى واحصر ولا يقبل من العبد والصبي لان الشهادة من باب الولاية لانها من الزام الغير ولا ولاية لهما على انفسهما
فاولى ان لا يكون لهما ولاية على الغير ولو تحملا في الرق والصغر وادا بعد العتق والبلوغ جاز ولا من الاصل لفرعه وبا العكس
لقوله عم لا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وفي المحيط شهادته لولده من الرضاع ولا من المولى لعبده
سواء كان مديونا اولا ومكاتبه لقوله عم لا يقبل المولى لعبده ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة
لنفسه قيد بقوله فيما هو لان شهادته له فيما عداه ذلك مقبولة وتقبل من اخ لاخيه ومن للآخر وقال الشافعي هي مقبولة
لان الاملاك بينهما متميزة ولا اعتبار للنفع العائد الى الشاهد عندنا كما في الغريم ولنا ان المنافع بينهما متصلة
ولهذا يعد احدهما غنيا بغنا صاحبه فيثبت فيها تهمة بخلاف شهادة الغريم لانه لا يد له على المشهود به ويقبل
من الاخ لاخته وعمه لان المنافع بينهم متباينة بمجاغا لباويد ومن مخنث وهو الذي يتشبه النساء علاني الافعال ل
وهو معصية بقوله عم لعن الله المؤنثين من الرجال ونائحة وهي التي ينوح في مصيبة غيرها للمال واما التي ينوح في مصيبتها
فلا يسقط عدالتها ومغنية سواء مغنت للناس او لا لان صوت رفعها حرام ومدمن الشرب اي مداوم شرب الخمر
على اللهو قيد بالادمان ليكون ذلك ظاهرا منه لان مثله لا يكون ذا مروة ولا يحترز عن الكذب واما شارب الخمر فلا نخرج
من ان يكون عدلا اذا لم يظهر ذلك وان تكرر شربها وكذا مدمن السكر وان كان بسائر الاشربة سوى الخمر كذا في التبيين
واللاعب بالطيور لانه يرتكب منكرا بالنظر الى العورات في السطوح وغيرها والمغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة
واما المغني لنفسه لازالة الوحشة فلا باس به ولا يسقط به عدالته اذا لم يسمع غيره في التصحيح لما روي ان البراء بن مالك
دخل عليه اخوه انس بن مالك وهو يغني وكان اكثر من زهاد الصحابة وان شهد لبغته شعرا فيه وعظ وحكمة فجائز بالاتفاق
ومن المشايخ من اجاز الغنا في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين ومرتكب ما يوجب الحد لان بعض العلماء عرف
الكبيرة به ومرتكب الكبيرة ويرد شهادته والذي يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام ويأكل الربا واشترط في الاصل
ان يكون مشهورا به لان عقد الربا مفيد للملك بعد القبض فلم يكن حراما محضا فصار كالصغيرة فشرطنا الادمان فيه واما
اكل مال اليتيم فمانع من الشهادة بلا اشتراط الادمان لانه حرام محض ويقامر بالنرد والشطرنج والقمار ان يأخذ من صاحبه شيئا

Copyright © King Saud University